حقوق الملكية الفكرية وتحدياتها في الفقه الإسلامي

Abdul Wahab Ahmad Khalil

Institut Agama Islam Negeri (IAIN) Kediri
Email: khalilabdulwahab11@gmail.com

Abstract

Contemporary life throws a number of new problems that need to be highlighted and clarified its legality, including Intellectual Property Rights. They were rights that appear in European societies, and then dealt with in the Islamic countries, so ulama' and researches try to find out their legality. This research attempts to uncover the reality of intellectual property rights and their challenges in Islamic jurisprudence. The research reaches several results, the most important of which is that Islamic jurisprudence considers this kind of rights as a right and treasure that may be given and owned, attacking it is considered a punishable crime, and the intellectual property may be copied for personal use.

Keywords: *Intellectual Property Rights, Challenges, Islamic Jurisprudence, Treasure*

ملخص البحث

قذفت الحياة المعاصرة بعديد من المستجدات التي يلزم إلقاء الضوء عليها وبسط أحكامها، والتي من بينها حقوق الملكية الفكرية. وهي حقوق ناشئة في ظل المجتمعات الأوروبية، ثم انتقل التعامل بها في البلاد الإسلامية، لذلك فقد قام العلماء والباحثون ببيان أحكامها. وهذا البحث يحاول الكشف عن حقيقة حقوق الملكية الفكرية وتحدياتها في الفقه الإسلامي. وتوصل البحث إلى عدة نتائج، أهمها: أن الفقه الإسلامي اعتبر هذا النوع من الحقوق حقا ماليا يجوز تمليكه وتملكه، وأن الاعتداء عليه يعتبر جريمة يعاقب عليها، وأنه يجوز نسخ الملكية الفكرية (المؤلف) لأجل الانتفاع الشخصي.

الكلمات المفتاحية: حقوق الملكية الفكرية، التحديات، الفقه الإسلامي، المال

ا - المقدمة

لقد شاءت إرادة الله سبحانه وتعالى أن تتطور حياة البشر الثقافية والعلمية والمدنية والاقتصادية تطورا سريعا، فأنجز واخترع الإنسان الصناعات المتنوعة لأجل التلبية بحاجاتهم؛ كالطائرات، والتلفزيون، والكمبيوتر، والطباعة، والسيارات، والإنترنت، وما إلى ذلك، وهذه كلها من سمات ما اصطلح عليه بالعصر الحديث.

وفي العصر الحديث الذي اتَّسم بالتقدُّم في كلِّ جوانب الحياة البشرية، تطورَّت الملكية الخاصة التي تتولد من إعمال العقل وابتكار آلات مهمة وعلامات مميزة، لم تكن معروفة من قبل. وفي مقابل ذلك: سَهُلَتْ عمليات التقليد والتزوير لكثير من السلع، وانتشرت عمليات السرقة العلمية والأدبية لمؤلفات الآخرين، كما كثُرَتْ عمليات النَّسْخِ للمؤلفات المختلفة، مما جعل العالم كلَّه يسعى جاهداً في سبيل الحماية لحماية هذه الملكية والحقوق. وتلك الحقوق التي ذكرناها سابقا هي ما يسمى بحقوق الملكية الفكرية (Intellectual Property Rights/ Hak Kekayaan Intelektual)

وهذه الحقوق الفكرية مصونة من قبل القوانين الوضعية ومعترفة لأصحابها. وأما الفقه الإسلامي القديم فلم يتعرض لهذا الموضوع بالبحث الدقيق مهم خطورته، بينما يكون بعض العلماء المعاصرين قد قاموا ببحث هذا الموضوع إلا أن بحوثهم لم توف بالموضوع. لهذه الأسباب، يقوم الباحث ببحث الموضوع وإلقاء الضوء عليه.

والجدير بالإشارة أن الحاجة قد تدعو إلى انتهاك الحقوق لأجل الانتفاع الشخصي كالبحث والدارسة وإعادة طبع الكتب لتوزيعها مجانا في المكتبات وغيرها، فما حكم هذا الانتهاك، لا سيما بعد تطور الآلات الطباعية وظهور المعامل البحثية وتقدم الشبكات العنكبوتية. وهنا سوف يقوم الباحث بالتحدث عنه، مما يجعل هذا البحث ذا مكانة مرموقة وخصائص مميزة عن غيره من البحوث.

ب - منهج البحث

يدخل هذا البحث ضمن البحث في المكتبة حيث إن مصادر بياناته هي الكتب والمؤلفات والبحوث المتعلقة بالموضوع وهو موضوع حقوق الملكية الفكرية. وتكون صفة

والفِكْرِيَّةُ لُغَةً: مأخوذة من الفِكْرِ؛ وهو أصلٌ يدلُّ على تَرَدُّدِ القلب في الشَّيْءِ؛ يُقَالُ: تَفَكَّرَ؛ إذا رَدَّدَ قَلْبَهُ مُعْتَبِرَاً، ورَجُلٌ فِكِّيْرٌ؛ كثير الفِكْرِ.

وأمَّا الفِكْرُ اصطلاحاً : فهو إعمالُ العقلِ في أَمْرٍ مجهولٍ، وترتيب أمور في الذهن، يُتَوَصَّلُ بها إلى معرفةٍ حقيقيةٍ أو ظنيِّةٍ.

وعلى هذا، فحقوق الملكية الفكرية (Intellectual Property Rights/ Hak Kekayaan Intelektual)، هي ما ينتجه عقل الناس من أفكار تتم ترجمتها إلى أشياء ملموسة، فيدخل في نطاقها الحقوق الناتجة من عقول الناس في مجال الفن والأدب والعلم والصناعة والتجارة وما إلى ذلك.[٧] وهناك إطلاقات كثيرة على هذا النوع من الحقوق، فمن القانونيين من أطلق عليه بـــ «حقوق الابتكار»و«الحقوق الأدبية» و «الحقوق المعنوية» و «الحقوق الذهنية» و «الحقوق المقررة للفرد في الابتكار» و «حق الاختراع والتأليف» وغير ذلك.[٨]

وينقسم حقوق الملكية الفكرية إلى أنواع كثيرة، وهي:

ا- حق الملكية الأدبية والفنية أو حق التأليف(Literary and Artistic Property Right or Copyright)

وحق الملكية الأدبية والفنية أو حق التأليف هو حق ملكية كل ثمرة ذهنية مبتكرة في المجال العلمي والأدبي والفني أيا كانت طريقة أو شكل التعبير عن هذه الثمرة.[٩]

ب- حق الملكية الصناعية(Industrial Property Right)

الحقوق التي ترد على مبتكرات جديدة كالاختراعات، ونماذج المنفعة، ومخططات التصميمات للدوائر المتكاملة، والمعلومات غير المفصح عنها، والتصميمات والنماذج الصناعية، أو على شارات مميزة تستخدم إما في تمييز المنتجات «العلامات التجارية والمؤشرات الجغرافية»، أو في تمييز المنشآت التجارية «الاسم التجاري»، وتمكن صاحبها من الاستئثار باستغلال ابتكاره، أو علامته التجارية، أو اسمه التجاري في مواجهة الكافة وفقا للأحكام المنظمة لذلك.[١٠]

وينقسم حق الملكية الصناعية إلى ثلاثة أقسام:

القسم الأول: حق يرد على ابتكارات جديدة

وهو يرد إما على ابتكار في الموضوع أو على ابتكار في الشكل. وهو أنواع:

أ- براءات الاختراع (Patents)

وهي تتعلق بابتكار جديد من حيث الموضوع وينصب الاختراع في هذه الحالة على صناعة منتجات معينة أو

[٧] صلاح زين الدين، شرح التشريعات الصناعية والتجارية (عمان: الدار العلمية الدولية، ط ١، ٢٠٠٣م)، ص ١٤.

[٨] حسن الحق، العلامة التجارية في الفقه الإسلامي (يوكياكرتا: فوستاكا سينجا، ط ١، ٢٠١٧م)، ص ٢٠.

[٩] حسن الحق، العلامة التجارية في الفقه الإسلامي، ص ٢٠.

[١٠] سميحة القليوبي، الملكية الصناعية (القاهرة: دار النهضة العربية، ط ١، ٢٠١٦م)، ص ١٠.

هذا البحث وصفا تحليليا نقديا حيث يقوم الباحث بوصف آراء العلماء حول حقوق الملكية الفكرية، ثم يقوم بتحليلها تحليلا علميا نزيها، وعرضها لنظرية المال والملكية وضوابطها في الفقه الإسلامي.

وأما طريقة جمع البيانات فهي جمع الوثائق من خلال الكتب أوالمؤلفات أو البحوث، وسيقوم بجمع الوثائق عن أقوال الفقهاء بهذه الطريقة، ثم يقوم بتحليلها، غاية معرفة مدى اعتراف الفقه الإسلامي بهذه الحقوق وتحدياتها في الفقه الإسلامي.

عرض البيانات وتحليلها

أ- تعريف حقوق الملكية الفكرية

قبل الكلام عن الأحكام المتعلقة بالملكية الفكرية، فمن الضروري أن نعرف حقيقة هذا النوع من الحقوق، وذلك لأن الحكم على الشيء فرع عن تصوره.

إن لفظ «حقوق الملكية الفكرية» يتكون من ثلاث كلمات وهي «حقوق» و «الملكية» و «الفكرية». فالحقوق جمع حق. والحَقُّ في اللغة: خلاف الباطل، وهو مصدر حَقَّ الشيء من بابي ضَرَبَ وقَتَلَ إذا وَجَبَ وثَبَتَ، ولهذا يقال لمرافق الدار حُقُوقُهَا.[١]

والحق في الاصطلاح هو اختصاص يقرر به الشرع سلطة أو تكليفا. وهذا تعريف الأستاذ مصطفى الزرقا.[٢] وعرف الدكتور فتحي الدريني الحق بأنه: اختصاص يقر به الشرع سلطة على شيء، أو اقتضاء أداء من آخر تحقيقا لمصلحة معينة.[٣]

وأما الملكية لغة فقد ذكرت قواميس اللغة أن معنى المِلْك: احتواء الشيء والقدرة على الاستبداد به والتصرف بانفراد.[٤]

وفي الاصطاح فقد عرف الشيخ أبو زهرة الملك بأنه: اختصاص بالأشياء، الحاجز للغير عنها شرعا الذي تكون القدرة على التصرف في الأشياء ابتداء إلا لمانع يتعلق بأهلية الشخص.[٥]

وعرف الشيخ مصطفى أحمد الزرقا الملك بأنه: اختصاص حاجز شرعا يسوغ صاحبه التصرف إلا لمانع.[٦]

[١] أحمد بن محمد الفيومي، المصباح المنير (بيروت: مكتبة لبنان، ط ١، ١٩٨٧م)، ص ٥٥.

[٢] مصطفى أحمد الزرقا، المدخل إلى نظرية الإلتزام العامة في الفقه الإسلامي (دمشق: دار القلم، ط ١، ١٤٢٠هـ/١٩٩٩م)، ص ١٩.

[٣] محمد فتحي الدريني، الحق ومدى سلطان الدولة في تقييده (عمان: دار البشير، ط ١، ١٤١٧هـ)، ص ٢٦٠.

[٤] أحمد بن محمد الفيومي، المصباح المنير(بيروت: مكتبة لبنان، ط ١، ١٩٨٧)، ص ٢٢١.

[٥] محمد أبو زهرة، الملكية ونظرية العقد في الشريعة الإسلامية(القاهرة: مطبعة المدني، ط ١، ١٩٩٦م)، ص ٦٤.

[٦] مصطفى أحمد الزرقا، المدخل الفقه العام (دمشق: دار القلم، ط ١، ١٤١٨هـ/١٩٩٨م)، ص ٢٤١.

الثاني: الاسم التجاري

أما الاسم التجاري فيقصد به: التسمية التي يطلقها التاجر على متجره لتمييزه عن غيره من المتاجر المماثلة أو المشابهة له.[١٦]

الثالث: العنوان التجاري

وهو التسمية التي يستخدمها التاجر لتمييز نفسه عن غيره من التجار.[١٧]

الرابع: المؤشرات الجغرافية (Geographical Indications)

وهي اسم بلد الصانع أو المنشأ حين يكون لهذا الاسم اعتبار لدى المستهلك في تحديد نوعية أو سمات السلعة.[١٨]

وهي ترتبط ارتباطا وثيقا بسابقتها وتعني أن يقوم أحد راغبي تسجيل العلامة التجارية لمنتج معين بتصميم علامته في صورة اسم دولة لها سمعة طيبة في الصناعات مثلا عند جمهور المستهلكين بما يوحي أن هذه الدولة هي بلد المنشأ لتلك السلعة.

ومن أمثلة المؤشرات الجغرافية اسم دولة اليابان (Japan). وهذا الاسم له سمعة طيبة لدى المستهلكين ولذا يجب أن يكون هذا الاسم محميا لحقيقته حفاظا لمصلحة جمهور المستهلكين من الغش والتدليس.[١٩]

القسم الثالث: حق يرد على معلومات ذات قيمة مالية

وهو ما اصطلح عليه بـ«المعلومات السرية أو الأسرار التجارية Undisclosed Information or Trade Secret

وتهدف عملية حماية المعلومات السرية إلى تحقيق وضمان الحماية الفعالة للمنافسة المنصفة والشريفة في مجال التجارية الدولية.[٢٠]

ب- طبيعة حقوق الملكية الفكرية

لمعرفة طبيعة الملكية الفكرية في نظر الإسلام لا بُدَّ من التمهيد لذلك بأمرين:المال وعلاقته بالملكية الفكرية، الحق وعلاقته بالملكية الفكرية.

أولا: المال وعلاقته بالملكية الفكرية

فالمال لغة: ما ملكته من كل شيء، ويجمع على أموال.[٢١]

استعمال طرق صناعية مبتكرة. ومثالها اختراع محرك السيارة أو ثلاجة.

ب- التصميمات الصناعية (Industrial Design)

وهي تتعلق بابتكار جديد يكون منصبا على شكل المنتجات، أو المظهر الخارجي لها فقط. ففي هذه الحالة لا ينصب الاختراع على الموضوع، وإنما يقع على شكل السلعة.[١١]

والتصميمات الصناعية تشمل الرسوم والنماذج الصناعية، ويقصد بها تلك اللمسات الفنية، والرسوم، والألوان، والشكل المنتج، والتي من شأنها أن تستجلب نظر واهتمام العملاء، وحرصهم بعد ذلك على هذا النوع من البضاعة. والرسوم والنماذج الصناعية ترتبط بمظهر المنتج الخارجي، ولا علاقة لها بموضوع المنتج.

ومن هنا يتضح الفرق بين الابتكار أو الاختراع، والرسوم أو النماذج الصناعية. فالابتكار هو اكتشاف منتج جديد على غير سابق مثيل، بينما إخراج هذا المنتج بشكل وطابع وتصميم فني وجمالي: هو النموذج الصناعي.[١٢]

ج- التصميمات التخطيطية (الرسومات الطبوغرافية) للدوائر المتكاملة Layout Designs (Topographies) of (Integrated Circuits)

وهي مصنفات مجسمة تتعلق ببيان الملامح أو السمات السطحية لموضع أو إقليم معين، وذلك حين تعلقها بالجغرافيا أو الطبوغرافيا،[١٣] أو لسلعة معينة، وذلك حين اتصالها بالعلوم والدوائر المتكاملة.

ومن أمثلة الأولى ما يدخل ضمن هندسة التخطيط العمراني من نماذج مجسمة للقرى السياحية والفنادق والشاليهات وغيرها (ما يسمى بالماكيت). ومن أمثلة النوع الثاني مجسمات الدوائر المتكاملة للأجهزة المختلفة.[١٤]

والقسم الثاني: حق يرد على شارات مميزة

ومن أنواع الشارات المميزة المبتكرة:

الأول: العلامة التجارية

وهي كل إشارة أو دلالة مميزة يتخذها الصانع أو التاجر أو مقدم الخدمة لتمييز منتجاته أو بضاعته أو خدماته عن مثيلاتها التي يصنعها أو يتاجر بها أو يقدمها آخرون.[١٥]

---

[١٦] صلاح زين الدين، المدخل إلى الملكية الفكرية(عمان: دار الثقافة، ط ١، ٢٠٠٤م)، ص ٣٥-٣٦.

[١٧] خليل مصطفى، محاضرات في القانون التجارية الأردني (عمان: دار مجدلاوي للنشر والتوزيع)، ص ٨١.

[١٨] عطية عبد الحليم صقر، منظمة الجات وحقوق الملكية الفكرية، ج ٢، ص ٤٣٥.

[١٩] الحليم صقر، منظمة الجات وحقوق الملكية الفكرية، ص ٤٣٤.

[٢٠] عطية عبد الحليم صقر، منظمة الجات وحقوق الملكية الفكرية، ص ٤٤٣-٤٤٤.

[٢١] محمد بن يعقوبالفيروزآبادي، القاموس المحيط (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط ٥، ١٤١٦هـ/١٩٩٦م)،ص ١٣٦٨.

[١١] سميحة القليوبي، القانون التجاري، ص ٢٠٨.

[١٢] محمد حسني عباس، التشريع الصناعي (القاهرة: دار النهضة العربية، ط ١، ١٩٦٧م)، ص ١٣٦.

[١٣] الطبوغرافيا: هي بيان الملامح العامة لسطح الأرض سواء الطبيعة أو الصناعية، أو هي: الرسم الدقيق للأماكن أو لسماتها السطحية، أو هي: السمات السطحية لموضوع أو إقليم وتشمل الهضاب والأودية والبحيرات والأنهار والطرق. انظر: عطية عبد الحليم صقر، منظمة الجات وحقوق الملكية الفكرية، ج ٢، ص ٤٣٧.

[١٤] الحليم صقر، منظمة الجات وحقوق الملكية الفكرية، ج ٢، ص ٤٤٤.

[١٥] صلاح زين الدين، شرح التشريعات الصناعية والتجارية، ص ١١٤.

يوافق الظرف والعرف والواقع المعاصر حيث إن هناك أشياء غير مادية لكنها قد جرى عرف الناس على اعتبارها أموالا غالية، وذلك مثل الملكية الفكرية كحق العلامة التجارية. فالعلامة التجارية لها قيمة سوقية غالية لا سيما إذا كانت لها سمعة حسنة بين الناس، وتدر أرباحا طائلة لصاحبها. وعلى هذا، نقول بكل اطمئنان أن الملكية الفكرية تعد في عرف الناس أموالا.

ومما يدل على مالية الملكية الفكرية أنه قد أعلنت مجلة «فوربس» الأمريكية قائمة مائة علامة تجارية – وهي فرد من أفراد الملكية الفكرية - الأكثر قيمة في العالم لعام ٢٠١٨، حيث احتلّت العلامة التجارية لشركة «آبل» (Apple) قمة قائمات العلامات التجارية الأكثر شهرة في العالم، والتي تقدّر بقيمة ١٨٢,٨ مليار دولار أمريكي. وجاءت شركة «جوجل» (Google) في المرتبة الثانية، بقيمة تبلغ ١٣٢,١ مليار دولار، ثم علامة «مايكروسوفت» (Microsoft) في المركز الثالث، وقيمتها ١٠٤,٨ مليار دولار.[٢٨]

ثانيا: الحق وعلاقته بالملكية الفكرية

وأما الحَقُّ في اللغة: خلاف الباطل، وهو مصدر حَقَّ الشيء من بابي ضَرَبَ وقَتَلَ إذا وَجَبَ وثَبَتَ، ولهذا يقال لمرافق الدار حُقُوقُهَا.[٢٩]

والحق في الاصطلاح هو اختصاص يقرر به الشرع سلطة أو تكليفا. وهذا تعريف الأستاذ مصطفى الزرقا.[٣٠]

ينقسم الحقوق إلى: حقوق سياسية وحقوق مدنية.

أولا: الحقوق السياسية

وهي عبارة عن الحقوق التي ينشئها القانون للأفراد بمناسبة تنظيمه للحكم وسلطاته المختلفة؛ فهي حقوق تمنح للأفراد باعتبارهم شركاء في إقامة النظام السياسي للجماعة، وذلك كحق الانتخاب وحق الترشيح.

ثانيا: الحقوق المدنية

الحقوق المدنية: هي التي تهدف إلى تحقيق مصالح الأفراد بشكل مباشر، وهي تنقسم إلى: حقوق عامة، وحقوق خاصة.

أما الحقوق العامة فهي التي تهدف إلى إحاطة شخص الإنسان بالرعاية والاحترام الواجبين، وهي التي سماها القانون بالحقوق الملازمة للشخصية، والتي يعد إنكارها إهدارا

والمال في الاصطلاح فقد اتجه العلماء اتجاهين لتعريف المال؛ فمنهم من اقتصر مفهوم المال على الأعيان فحسب وهؤلاء الحنفية، ومنهم من عم معنى المال ليشتمل على الأعيان وغيرها، وهؤلاء جمهور العلماء من المالكية والشافعية والحنابلة والعلماء المعاصرين.

يرى جمهور الحنفية أن المال لا يكون إلا عينا، فقد عرف الإمام ابن عابدين (١٢٥٢هـ) المال بأنه: (ما يميل إليه الطبع، ويمكن إدخاره لوقت الحاجة، والمالية تثبت بتمول الناس كافة أو بعضهم، والتقوم يثبت بها، وبإباحة الانتفاع به شرعا).[٣٢]

ومقتضى هذا التعريف: أن المال لا يكون إلا مادة أو عينا، حتى يتأتى إحرازه وحيازته، ويترتب على ذلك أن منافع الأعيان، كسكنى المنازل، وركوب السيارات، ولبس الثياب، لا تعد مالا، لعدم إمكان حيازتها. ومثلها في ذلك الحقوق، كحق الحضانة، وحق الولاية.[٣٣]

وأما متأخروا الحنفية فقد عرفوا المال فقالوا: (يطلق المال على القيمة، وهي ما يدخل تحت تقويم مقوم من الدراهم والدنانير).[٣٤]فشمل هذا التعريف الأعيان والمنافع والحقوق.

بينما يرى جمهور العلماء من المالكية والشافعية والحنابلة عموم معنى المال ليشمل الأعيان وغيرها، فقد عرف الإمام الشاطبي المالكي (٥٣٢هـ) المال بأنه: (ما يقع عليه الملك، ويستبد به المالك عن غيره إذا أخذه من وجهه).[٣٥]

وعرف الإمام السيوطي الشافعي (٩١١هـ) المال بما نسبه للإمام الشافعي (٢٠٤هـ) - رحمه الله - في قوله: (لا يقع اسم المال إلا على ما له قيمة يباع بها وتلزم متلفه، وإن قلَّت).[٣٦]

وعرف الإمام منصور البهوتي الحنبلي (١٠٥١هـ) - رحمه الله - المال بأنه: (ما يباح نفعه مطلقا أي في كل الأحوال أو يباح اقتناؤه بلا حاجة. فخرج ما لا نفع فيه كالحشرات، وما فيه نفع محرم كخمر، وما لا يباح إلا عند الاضطراركالميتة، وما لا يباح اقتناؤه إلا لحاجة كالكلب).[٣٧]

والذي يبدو للباحث ترجيح الاتجاه الثاني الذي يعمم معنى المال ليشمل الأعيان والمنافع والحقوق، لأن هذا الاتجاه

---

[28] <https://aliqtisadi.com/1098772> (Accessed on 25 December 2019).

[٢٩] أحمد بن محمد الفيومي، المصباح المنير، ص ٥٥.

[٣٠] مصطفى أحمد الزرقا، المدخل إلى نظرية الإلتزام العامة في الفقه الإسلامي، ص ١٩.

[٣٢] محمد أمين بن عابدين، حاشية رد المحتار على الدر المختار، تحقيق: محمد عامر حسين وصبحي حسن حلاق (بيروت: دار إحياء التراث العربي، ط ١، ١٤١٩هـ/١٩٩٨م)، ج ٧، ص ٧.

[٣٣] يوسف القرضاوي، فقه الزكاة (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط ٧، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٢م)، ص ١٥٧ (بتصرف).

[٣٤] ابن عابدين، حاشية رد المحتار على الدر المختار، ج ٤، ص ١١.

[٣٥] أبو إسحاق الشاطبي، الموافقات في أصول الشريعة، ضبط وتعليق: أبي عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان (الجيزة: دار ابن عفان للنشر والتوزيع، ط ١، ١٤٢١هـ)، ج ٢، ص ١٧.

[٣٦] عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية، تحقيق: محمد حسن محمد حسن (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٩هـ/١٩٩٨م)، ج ٢، ص ١٧١.

[٣٧] منصور بن يونس البهوتي، شرح منتهى الارادات (بيروت: عالم الكتب، ط ٢، ١٩٩٦م)، ج ٢، ص ٧.

مقصوراً على الأعيان، بل يشمل المنافع ؛ وهي أمور معنوية، والحقوق ؛ وهي مجرَّد روابط واعتبارات شرعية يجري فيها الاختصاص والملك، والحقوق الفكرية جارية على هذا الأصل؛ لأنَّها حقوق ذات صلةٍ بأصلها الذي نشأت عنه، وعلاقة صاحبها بها علاقة مباشرة وظاهرة، مما يقتضي اختصاص صاحبها بها، ومنع غيره من العدوان عليها، وتتحقَّق فيها المنفعة المشروعة، وذلك كلُّه علامة الملك، والملك مالٌ؛ لأنَّ كلَّ ما يجري فيه الملك ويختصُّ به صاحبه فهو مالٌ، سواء أكان عيناً أم منفعة أم حقَّاً مُجَرَّدَاً.

الثاني: أنَّ الحقوق الفكرية لها قيمتها الكبيرة في عُرف الناس، ويُباح الانتفاع بها، وقد قام اختصاص صاحبها الحاجز بها، والصفة المالية – كما سبق في تعريف المال في اصطلاح الفقهاء - تثبت للأشياء بتحقُّق عنصرين ؛ **الأول** : المنفعة المشروعة (أو القيمة)، **والثاني** : العرف البشري الذي يستند إلى المصلحة المرسلة التي تدلُّ على القيمة المالية لهذا الشيءِ أو ذاك.[٣٧]

ت- التكييف الفقهي للملكية الفكرية

تتوقف معرفة التكييف الشرعي لحقوق الملكية الفكرية إلى اثبات أمور:

الأول: الملكية الفكرية حق من الحقوق

ذكرنا سابقا أن الحقوق ينقسم إلى حقوق سياسية وحقوق مدنية. وتنقسم الحقوق المدنية إلى حقوق عامة، وحقوق خاصة. ثم تنقسم الحقوق الخاصة إلى حقوق الأسرة والحقوق المالية. وقد قسمت الحقوق المالية إلى ثلاثة أنواع: الحق العيني، والحق الشخصي، والحق المعنوي (الملكية الفكرية).[٣٨]وعلى هذا، نعرف أن الملكية الفكرية قسم من أقسام الحقوق المعنوية،وليست حقوقاً مُجَرَّدةً.

الثاني: الملكية الفكرية منفعة قيمية وثمرة مالية

ذكرنا في طبيعة الملكية الفكرية أنها مال حيث إن المال في الفقه الإسلامي أوسع وأشمل؛ فالشريعة لا تشترط أن يكون محلُّ الملك شيئا ماديا، إنما هو كل ما يدخل في معنى المال من أعيان ومنافع، مما له قيمة بين الناس، ويُباح الانتفاع به شرعاً.وعلى ذلك: فمحلُّ الحقوق الفكرية داخل في مسمَّى المال شرعاً؛ لأنَّ لها قيمةً معتبرة عند الناس.

وعلى هذا كله يمكن القول مع الاطمئنان: إن الملكية الفكرية منفعة ومال من جانب، وهو حق من جانب آخر، ولما كانت الحقوق أموالا يجري فيها الملك والاختصاص لآدمية الإنسان،[٣١] وذلك مثل حق الإنسان في سلامة جسده، وحرمة مسكنه، وحقه في التملك والتنقل، وغير ذلك.[٣٢]

وأما الحقوق الخاصة فهي التي تنشأ نتيجة روابط الأفراد بعضهم ببعض بمقتضى قواعد القانون الخاص بفروعه المختلفة من قانون مدني وأحوال شخصية وغير ذلك.

وهذه تنقسم إلى: حقوق الأسرة: وهي التي تقررها قوانين الأحوال الشخصية، كحق الولاية وحق الطلاق وغير ذلك، والحقوق المالية: وهي التي يمكن تقويمها بالمال، فهي تخول صاحبها قيمة مادية تقدر بالمال.[٣٣]

وقد قسمت الحقوق المالية إلى ثلاثة أنواع:

النوع الأول: الحق العيني وهو سلطة لشخص تنصب مباشرة على شيء مادي معين، كحق الملكية، ومن ثم يستطيع صاحبه أن يباشره دون واسطة شخص آخر فهذا الحق ينطوي على عنصرين: صاحب الحق ومحل الحق.

النوع الثاني: الحق الشخصي وهو حق يتمثل في رابطة قانونية بين شخصين بمقتضاها يقوم أحدهما – وهو المدين – قبل الآخر – وهو الدائن – بأداء مالي معين،[٣٤] كأن يقوم المدين بسداد الدين للدائن، أو أن يقوم المشتري بتسليم الثمن للبائع أو أن يقوم البائع بتسليم المبيع للمشتري، ويطلق على هذه الحقوق «الالتزامات».[٣٥]

النوع الثالث: الحق المعنوي وهوسلطة لشخص على شيء غير مادي، هو ثمرة فكره أو خياله أو نشاطه؛ كحق المؤلف في مؤلفاته، وحق الفنان في مبتكراته الفنية، وحق المخترع في مخترعاته الصناعية، وحق التاجر في الاسم التجاري والعلامة التجارية وثقة العملاء.[٣٦]

والخلاصة في طبيعة الحقوق الفكرية: أنَّها حقوق معنويَّةٌ مالية، تُنَظِّمُ باعتبارها نوعاً من أنواع الملك في الإسلام؛ للاعتبارات التالية:

الأول: أنَّها حقوق، والأصل في الحقوق أنَّها أموالٌ، سواء أكانت أعياناً أم منافع أم حقوقاً مُجَرَّدةً؛ لأنَّ مناط المال ليس

---

[٣١] عبد السلام العبادي، الملكية في الشريعة الإسلامية، ج ١، ص ١٣٣.

[٣٢] عجيل جاسم النشمي، الحقوق المعنوية؛ بيع الاسم التجاري في الفقه الإسلامي، ص ٢٢٨٢.

[٣٣] عبد السلام العبادي، الملكية في الشريعة الإسلامية، ج ١، ص ١٣٣.

[٣٤] عجيل جاسم النشمي، الحقوق المعنوية؛ بيع الاسم التجاري في الفقه الإسلامي، ص ٢٢٨٣.

[٣٥] محمد عثمان شبير، المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي (عمان: دار النفائس، ط ٤، ١٤٢٢هـ/٢٠٠١م)، ص ٥٤.

[٣٦] ناصر بن محمد الغامدي، حماية الملكية الفكرية في الفقه الإسلامي والآثار الاقتصادية المترتِّبة عليها. وهو بحث مقدم للمؤتمر العالمي الثالث للاقتصاد الإسلامي، الذي تنظمه كلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة أم القرى بمكة المكرمة خلال شهر محرم ١٤٢٤هـ ص ١٦، وانظر: عبد السلام فرج الصدة، الحقوق العينية الأصلية (بيروت: دار النهضة العربية، ط ١، ١٩٨٢م)، ص ٥- ٦.

[٣٧] ناصر بن محمد الغامدي، حماية الملكية الفكرية في الفقه الإسلامي والآثار الاقتصادية المترتِّبة عليها، ص ٢٧ – ٢٨.

[٣٨] ناصر بن محمد الغامدي، حماية الملكية الفكرية في الفقه الإسلامي والآثار الاقتصادية المترتِّبة عليها، ص ١٦، وانظر: عبد السلام فرج الصدة، الحقوق العينية الأصلية، ص ٥- ٦.

٢- احترام الحقوق

جاءت الشريعة الإسلامية بتقرير الحقوق المشروعة والأمر باحترامها، وجرمت الاعتداء على شيء منها. قال تعالى: (وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ) (البقرة: ١٨٨).

فأشار سبحانه وتعالى إلى حرمة أكل أموال الناس بالباطل. وقد أثبتنا قديما أن الملكية الفكرية مال من الأموال، فيحرم الاعتداء عليها بموجب الآية الكريمة.

وعليه فإن حقوق الطبع والنشر مشمولة بحماية الشريعة ولو لم يرد في شأنها نص خاص لدخولها في عموم النصوص الموجبة لاحترام الحقوق والأموال.[٤٠]

٣- الخراج بالضمان

من القواعد الشرعية المعتبرة أن الخراج بالضمان بمعنى أن غلة الشيء وثمرته تكون لمتحمل المسئولية عنه.

وحقوق الطبع والنشر نشأت عن تصرفات هي تحت مسئولية أصحابها كالمؤلفات والاختراعات والأسماء والعلامات التجارية ونحوها، إذ أن مالكي هذه الحقوق مسئولون أمام الشريعة عن أي ضرر نجم عن أعمالهم، وهذا يستلزم في المقابل أحقيتهم في الاستفادة من غلة الأعمال التي هم مسئولون عنها.[٤١]

٤- من سبق إلى مباح فهو أحق به

تعد الشريعة الإسلامية الكون كله مسخرا ومهيأ لخدمة الإنسان جميع ما في الكون ملك له، قال تعالى: (هو الذي خلق لكم ما في الأرض جميعا) (البقرة: ٢٩).

ولذلك فإن من سبق إلى أمر مباح فإنه يكون أحق به من غيره، قال النبي: «من سبق إلى ماء لم يسبقه إليه مسلم فهو له».[٤٢]

والإنتاج الفكري والمعنوي من الأمور المباحة إذا لم يخالف القواعد الشرعية، فإذا سبق إليه إنسان كان أحق به من غيره وملك منع غيره من التصرف فيه وكان له حق استغلاله.[٤٣]

ثانيا: الاقتباس أو الاستفادة العلمية

والاستئثار فإن الملكية الفكرية إذن مال ومنفعة وحق وهي قابلة للتملك والتمليك.

وفي نهاية المطاف، أورد الباحث قرار لمجلس علماء إندونيسيا حول حقوق الملكية الفكرية، لقد أصدر مجلس علماء إندونيسيا قراره رقم ١ سنة ٢٠٠٥ عن حماية حقوق الملكية الفكرية، حيث قرر:

أ- إن الشريعة الإسلامية تصون وتحمي حقوق الملكية الفكرية باعتبارها إحدى الحقوق المالية المصونة كسائر الأموال.

ب- إن حقوق الملكية الفكرية التي تتمتع بالحماية هي تلك الحقوق التي لا تخالف الشريعة الإسلامية.

ت- يجوز جعل حقوق الملكية الفكرية معقودا عليه في عقود المعاوضات وعقود التبرعات، كما يجوز وقفها وتوريثها.

ث- إن أي شكل من أشكال انتهاك حقوق الملكية الفكرية، بما في ذلك على سبيل المثال، لا الحصر، استخدام، أو إفصاح، أو بيع، أو استيراد، أو تصدير، أو توزيع، أو تسليم، أو تقديم، أو إعلان، أو إعادة التصنيع، أو تقليد، أو تزييف، أو خطف حقوق الملكية الفكرية لأشخاص آخرين بدون حق، كل ذلك يعتبر ظلما واعتداءا محرما شرعا.

ث- تحديات الملكية الفكرية

ذكرنا سابقا أن الملكية الفكرية مال وحق وملك لصاحبه لا يجوز الاعتدء عليه بأي نوع من أنواع الاعتداء، إلا أن هناك صور أو حالات أو ظروف تعتبر تحديات للملكية الفكرية، والتي من بينها: احتياج طلاب العلم لتصوير الكتاب مع أن حقوق الطبع والنشر محفوظة لصاحبها، ووجود حالات ضرورة، ووجود اتفاقيات دولية.

أولا: حقوق الطبع والنشر محفوظة

لما كانت المنتجات الفكرية أموالا وحقوقا ثابتة لأصحابها فهي تستحق الحماية في الفقه الإسلامي، ومن صورة الحماية هي اعتبار حقوق الطبع والنشر محفوظة لصاحبها، حيث لا يجوز لأي واحد نسخ أو تصوير أو تكرار تصنيع المخترع أو طبع المؤلف.

ومن الأسس الشرعية العامة التي ينطبق منها مبدأ حماية حقوق الطبع والنشر في الشريعة الإسلامية ما يلي:

١- إعلاء شأن العلم

أعلى الإسلام من شأن العلم وجعله من أشرف المراتب وفضل العلماء على غيرهم من العباد بدجات كثيرة.وهذا الإعلاء لشان العلم يعد تأسيسا لحقوق الطبع والنشر ومشروعة انتفاع الإنسان بعلمه.[٣٩]

[٣٩] علي بن عبد الله عسيري، الملكية الفكرية في الشريعة الإسلامية، ص ٢٠٢.

[٤٠] علي بن عبد الله عسيري، الملكية الفكرية في الشريعة الإسلامية، ص ٢٠٣.

[٤١] علي بن عبد الله عسيري، الملكية الفكرية في الشريعة الإسلامية، ص ٢٠٥.

[٤٢] أبو داود، سليمان بن الأشعث، سنن أبي داود، تحقيق محمد عبد العزيز الخالدي (بيروت: دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤٢٢هـ/٢٠٠١م)، باب إقطاع الأرضين، حديث رقم ٣٠٧١، ص ٤٩٦.

[٤٣] أبو داود، سليمان بن الأشعث، سنن أبي داود، ص ٤٩٦.

وهي: نقل النص كاملا، إعادة صياغة النص، وتلخيص النص، واختصار النص».[٤٨]

ثالثا: نسخ المؤلف وتصويره

ذكرنا سابقا أن حقوق الطبع محفوظة للمؤلف، وأن الأصل أنه لا يجوز نسخ المؤلف وتصويره إلا بإذن المؤلف، وهذا معنى «حقوق الطبع محفوظة». ولكن المشكلة هنا ما إذا احتاج شخص إلى نسخ وتصوير الكتاب لقصد الاستفادة الشخصية والانتفاع العلمي المحدود؟ هل هذا داخل في قاعدة «الحاجة تنزل منزلة الضرورة عامة كانت أو خاصة» أو قاعدة «الضرورة تبيح المحظورات» و «الضرورة تقدر بقدرها» ؟

فهنا يمكن الإجابة عنها بالتفصيل: إذا كان النسخ بقصد الاستفادة الشخصية فحكمه: «يستثنى من ذلك النسخ بقصد الاستفادة الشخصية، والانتفاع العلمي المحدود؛ ففي هذه الحالة، يجوز لمن احتاج إلى المؤلف أن يقوم بنسخه أو تصويره والحصول على نسخة منه، بوسيلة من الوسائل المناسبة، وفي كل مؤلف بحسبه».[٤٩]

وإذا ثبت جواز نسخ المؤلف وتصويره، فليس للمؤلف منع الآخرين من ذلك، ما دام قصدهم منه الانتفاع الشخصي.

وأما إذا كان النسخ والتصوير بقصد آخر غير الاستفادة الشخصية من التجارة والاسترباح بهذا النسخ، فحكمه أنه لا يجوز، وهو من التعدي على حقوق المؤلف الأدبية والمالية في تأليفه، وفيه إلحاق للضرر بالمؤلف لغير حاجة أو ضرورة، وهذا لا يجوز».[٥٠] وقد قال صلى الله عليه وسلم: «لا ضرر ولا ضرار».[٥١] فنص الحديث ينفي الضرر فيوجب منعه مطلقا، كما أنه شامل لكل أنواع الضرر،[٥٢] ومنه الضرر الواقع على حقوق المؤلف.

ويمكن القول بأن نسخ وتصوير الكتاب لقصد الاستفادة الشخصية والانتفاع العلمي المحدود داخل ضمن قاعدة الحاجة أو الضرورة، ومن المعلوم أن الحاجة والضرورة تقدران بقدرهما. فإذا اندفعت الحاجة بتصوير نسخة واحدة، فمن باب الاحتياط أن لا يجوز التصوير بأكثر من ذلك. لأن الاحتياط في الحلال والحرام مطلوب شرعا.

رابعا: نسخ وتصوير المؤلف لغرض التوزيع الخيري

الأخذ من علوم الآخرين والاستفادة من نتائج أفكارهم هو مما لا غنى لأحد عنه، ممن أراد أن يسلك مسلكهم في العلم، والعلم ما هو إلا سلسلة من الأفكار، آخذ بعضها برقاب بعض، يستفيدها المتأخر عن المتقدم وهكذا، فلا غنى له عن ذلك.[٤٤]

وفي هذا، يقول صاحب الألفاظ الكتابية: «ولا غنى بالكاتب البليغ، ولا الشاعر المفلق، ولا الخطيب المصقع عن الاقتداء بالأولين، والاقتباس من المتقدمين، واقتداء مثال السابقين فيما اخترعوه من معانيهم، وسلكوه من طرقهم».[٤٥]

والاقتباس هو أحد ثمرات عملية للتأليف وعوائده «فهو ثمرة عملية وصلت إلى حد الإيجاب باعتبارها والاستشهاد بها واتخاذ الكاتب لها سندا في موضوعه وبحثه».[٤٦]

ومن هنا يتبين لنا أن الاقتباس والاستفادة من علوم الآخرين فيه مصلحة راجحة شرعية للمقتبس راجعة إلى مصلحة الأمة بحفظ علومها من الضياع، ونشر ما يساعد على تطورها باستفادة بعضهم من بعض. وإذا تعين الأمر كذلك فهو إذن «انتفاع شرعي لا يختلف فيه اثنان، وما زال المسلمون منذ أن عرف التأليف إلى يومنا هذا وهم يجرون على هذا المنوال في مؤلفاتهم دون نكير».

وعليه فإن منع المؤلف لذلك يعد خرقا للإجماع، فلا عبرة به حتى ولو سجله على طرة كتابه كما يفعله البعض – على ندرة الفعلة في عصرنا – يرون تسجيل الممانعة من الاقتباس سببا يعطي دفعة لمزيد من التيقظ إلى قيمة الكتاب ومؤلفه، وما علم أولئك أن الأمور مرهونة بحقائقها ويعقلها العالمون، وليعلموا كذلك أن المستقبل كشاف.»[٤٧]

وخلاصة القول، إن الاقتباس أو الاستفادة العلمية بنوعيه؛ اقتباس الألفاظ أو الأفكار هو من الأمور الجائزة شرعا، ولو بدون إذن صاحب التأليف، وليس للمؤلف منع المقتبس من الاقتباس، شريطة أن يعزو المقتبس ما اقتبسه إلى صاحبه، وإلا كان يعتبر سارقا محرما شرعا.

وحتى تتم الفائدة، يذكر الباحث ما كتبه صاحب «منهج البحث في الفقه الإسلامي» وهو ما يلي: «وأما ما يتعلق بالبحوث العلمية الحديثة فإن من ضرورتها الاقتباس من مؤلفات المتقدمين، بل لا تعتبر هذه البحوث من دون الاطلاع عليها، والاستفادة منها، وإثبات أقوال المتقدمين ونقولاتهم ومذاهبهم، وهذا لا يكون إلا عن طريق النقل والاقتباس بطريقة من طرق الاقتباس المعروفة في كتب مناهج البحث،

---

[٤٨] عبد الوهب أبو سليمان،منهج البحث في الفقه الإسلامي (مكة المكرمة: المكتبة المكية، ط ١، ١٤١٦)، ص ١٤٨.

[٤٩] حسن بن معلوي الشهراني، حقوق الاختراع والتأليف في الفقه الإسلامي، ص ٣٢٤.

[٥٠] حسن بن معلوي الشهراني، حقوق الاختراع والتأليف في الفقه الإسلامي، ص ٣٢٤.

[٥١] أحمد بن حسين البيهقي، السنن الكبرى، باب لا ضرر ولا ضرار (دمشق: دار الفكر، د.ت)، ج ٦، ص ٦٩-٧٠.

[٥٢] مصطفى أحمد الزرقا، الفعل الضار والضمان فيه (دمشق: دار القلم، ط ١، ١٤٠٩هـ/١٩٨٨م)، ص ٢٣.

[٤٤] حسن بن معلوي الشهراني، حقوق الاختراع والتأليف في الفقه الإسلامي (الرياض: دار طيبة للنشر والتوزيع، ط ١، ٢٠٠٤م)، ص ٣٢١.

[٤٥] عبد الرحمن بن عيسى الهمذاني، الألفاظ الكتابية، ص ٨-٩.

[٤٦] بكر بن عبد الله أبو زيد، فقه النوازل (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط ١، ١٤١٦هـ)، ج ٢، ص ١٦١.

[٤٧] بكر بن عبد الله أبو زيد، فقه النوازل، ص ١٦١.

أما إذا كان النسخ والتصوير بقصد التجارة، والاسترباح من المؤلف بنشره وتوزيعه؛ فهذا لا يجوز.

ج- يجوز نسخ وتصوير الكتاب لقصدالتبرع والتوزيع الخير، وللمؤلف عدم المنع من ذلك، تحقيقا لمصلحة نشر العلم، وإفادة المسلمين عموما.

إذا أراد أحد نسخ وتصوير مؤلف لتوزيعه مجانا، تبرعا منه واحتسابا؛ فهل يجوز له ذلك بدون إذن من صاحب الحق؟ وهل للأخير المنع من ذلك أو لا؟

فهنا يتبين للباحث الإجابة الوافية عنه مما كتبه الباحث حسين بن معلوي الشهراني، حيث قال: «لا ينبغي لصاحب التأليف منع غيره من نسخ المؤلف من أجل عدم المشاركة في الكسب؛ وذلك تحقيقا لمصلحة نشر العلم، وإفادة المسلمين عموما، وإذا كان كذلك فإنه لا ينبغي له من باب أولى منع من أراد توزيع المؤلف ونشره مجانا؛ لأن المصلحة هنا متمحضة لعامة الأمة، ليس للناسخ والموزع الثاني فيه مصلحة دنيوية، وليس على المؤلف الأصلي ضرر متحقق، خصوصا إذا كان قد استرد تكاليفه المادية المترتبة على التأليف والنشر».[٥٣]

وعلى هذا، إذا كان هناك أحد أراد نسخ وتصوير مؤلف لتوزيعه مجانا، تبرعا منه واحتسابا، فمن المستحسن أن يأذن له صاحبه بدلا من أن يمنعه، وسوف يحاسب أجره عند الله، لأن مؤلَّفه يعتبر عملا جاريا له، له أجره ولو بعد وفاته. وأما الأمور الدنيوية المادية فليس عليه ضرر متحقق، خصوصا إذا كان قد استرد تكاليفه المادية المترتبة على التأليف والنشر. وقد روي عن أبي هريرة: أن رسول الله صلى الله عليه و سلم قال: (إذا مات الإنسان انقطع عنه عمله إلا من ثلاثة إلا من صدقة جارية أو علم ينتفع به أو ولد صالح يدعو له).[٥٤]

والله أعلم.

ت-الخاتمة

لقد توصل الباحث من خلال هذا البحث إلى نتائج وثمرات، أهمها ما يلي:

أ- إن الملكية الفكرية منفعة ومال وحق، ولما كانت الحقوق أموالا يجري فيها الملك والاختصاص والاستئثار فإن الملكية الفكرية إذن مال ومنفعة وحق وهي قابلة للتملك والتمليك.

ب- ومن الأسس الشرعية العامة التي ينطبق منها مبدأ حماية حق الملكية الفكرية هي: إعلاء شأن العلم، واحترام الحقوق، والخراج بالضمان، ومن سبق إلى مباح فهو أحق به.

ت- يجوز الاقتباس والاستفادة من علوم الآخرين بنوعيه؛ اقتباس الألفاظ أو الأفكار، بشرط أن يعزو المقتبس ما اقتبسه إلى صاحبه.

ث- يجوز نسخ وتصوير الكتاب لقصد الاستفادة الشخصية والانتفاع العلمي المحدود لأنه داخل ضمن قاعدة الحاجة.

المصادر والمراجع

الفيومي، أحمد بن محمد. (١٩٨٧م). المصباح المنير (ط ١). بيروت: مكتبة لبنان.

الزرقا، أحمد بن محمد. (١٤١٨هـ/١٩٩٨م). المدخل الفقه العام (ط ١). دمشق: دار القلم.

الزرقا، أحمد بن محمد. (١٤٢٠هـ/١٩٩٩م). المدخل إلى نظرية الإلتزام العامة في الفقه الإسلامي (ط ١). دمشق: دار القلم.

الدريني، محمد فتحي. (١٤١٧هـ). الحق ومدى سلطان الدولة في تقييده (ط ١). عمان: دار البشير.

العبادي، عبد السلام داود. (١٤٢١هـ/٢٠٠٠م). الملكية في الشريعة الإسلامية (ط ١). بيروت: مؤسسة الرسالة ودار البشير.

أبو زهرة، محمد. (١٤١٦هـ/١٩٩٦م). الملكية ونظرية العقد في الشريعة الإسلامية. (ط ١). القاهرة: مطبعة المدني.

زين الدين، صلاح. (٢٠٠٣م). شرح التشريعات الصناعية والتجارية (ط ١). عمان: الدار العلمية الدولية.

محمد، سيد محمد. (د.ت). صناعة الكتاب ونشره. القاهرة: دار المعارف.

القليوبي، سميحة. (د.ت). القانون التجاري. القاهرة: دار النهضة العربية.

عباس، محمد حسني. (١٩٦٧م). التشريع الصناعي (ط ١). القاهرة: دار النهضة العربية.

زين الدين، صلاح. (٢٠٠٤م). المدخل إلى الملكية الفكرية (ط ١). عمان: دار الثقافة.

[٥٣] حسن بن معلوي الشهراني، حقوق الاختراع والتأليف في الفقه الإسلامي، ص ٣٢٨-٣٢٩.

[٥٤] مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم، ج ٣، ص ١٢٥٥، باب ما يلحق الإنسان من الثواب.

https://aliqtisadi.com/1098772

الفيروزآبادي، محمد بن يعقوب. (١٤١٦هـ/١٩٩٦م). القاموس المحيط (ط ٥). بيروت: مؤسسة الرسالة.

ابن عابدين، محمد أمين. (١٤١٩هـ/١٩٩٨م). حاشية رد المحتار على الدر المختار. (ط ١). محمد عامر حسين وصبحي حسن حلاق (تحقيق). بيروت: دار إحياء التراث العربي.

القرضاوي، يوسف. (٢٠٠٢م). فقه الزكاة (ط ٧). بيروت: مؤسسة الرسالة.

السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر. (١٤١٩هـ/١٩٩٨م). الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية، محمد حسن محمد حسن(تحقيق). بيروت: دار الكتب العلمية.

الشاطبي، أبو إسحاق، (١٤٢١هـ). الموافقات في أصول الشريعة (ط ١)، أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان(ضبط وتعليق). الجيزة: دار ابن عفان.

البهوتي، منصور بن يونس. (١٩٩٦م). شرح منتهى الارادات (ط ٢). بيروت: عالم الكتب.

شبير، محمد عثمان. (١٤٢٢هـ/٢٠٠١م). المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي (ط ٤). عمان: دار النفائس.

الغامدي، ناصر بن محمد الغامدي. (١٤٢٤ه). حماية الملكية الفكرية في الفقه الإسلامي والآثار الاقتصادية المترتِّبة عليها. وهو بحث مقدم للمؤتمر العالمي الثالث للاقتصاد الإسلامي.

الصدة، عبد السلام فرج. (١٩٨٢م). الحقوق العينية الأصلية (ط ١). بيروت: دار النهضة العربية.

الشهراني، حسين بن معلوي. (١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م). حقوق الاختراع والتأليف في الفقه الإسلامي (ط ١). الرياض: دار الطيبة.

الحق، حسن. (٢٠١٧م). العلامة التجارية في الفقه الإسلامي (ط ١). يوكياكرتا: فوستاكا سينجا.

القليوبي، سميحة. (٢٠١٦م). الملكية الصناعية (ط ١). القاهرة: دار النهضة العربية.

مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الخامس، الجزء الثالث، ١٤٠٩هـ/١٩٨٨م، ص ٢٥٨١.

أبو زيد، بكر بن عبد الله. (١٤١٦ه). فقه النوازل (ط ١). بيروت: مؤسسة الرسالة.

http://aosi.or.id/fatwa-mui-tentang-hak-karya-intelektual/